رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمه باسلامه وارسل الهديه
وكان ثابتا على اسلامه الى زمان عمر ابن الخطاب وفي خلافته قدم
مكة الحاج وحين هو يطوف في المطاف وطى رجل من فزاره فالجار
فلطم الفزاري لطمة هشم بها انفه وكسر ثناياه فشكى الفزاري
الى عمر واستغاثه فطلب عمر جبلة وحكم باحد الامرين اما العفو واما
القصاص فقال جبله اقتص له من ذلك مني سوا وانا ملك وهو
سوقي قال عمر الاسلام سوى بينكما ولا فضل لك عليه الا بالتقوى
قال فان كنت انا وهذا الرجل سوا في هذا الدين فسانتصر قال
عمر اذا اضرب عنقك قال فامهلني الليلة حتى انظر في امري فلما
كان الليل ركب في بني عمه وهرب الى قسطنطينيه وتنصر هناك
ومات هناك مرتدا نعوذ بالله من ادراك الشقا وسوء الخاتمة
قيل اليه اشار بقوله اخذت بالجمة راسا ازعرا وبالثنايا الواضحات
الدررا وبالطويل العمر عمرا جيدرا كما اشترى المسلم اذ تنصرا
وبعض اهل الاسلام على ان جبلة عاد الى الاسلام ومات مسلما والله
اعلم وقد مر في هذا الموطن في ذكر كنا به الى الحارث بعض ما يخالف
هذا • **وفي هذه السنة قتل شيرويه اباه على ما سبق ذكره**
قال الواقدي كان قتله ليلة الثلاثا لعشر مضين من جمادى
الاخرة او جمادى الاولى لسنة سبع من الهجرة لست واربع ساعات
مضين روي انه لما قتل اباه كان الملك لا يستقر عليه حتى قتل
عشر اخا له ذو راي وشجاعة فابتلى بالاسقام فبقي بعده ثمانية
اشهر وقيل ستة اشهر ثم مات ويقال مدة عمر شيرويه اثنان
وعشرون سنة • **وفي هذه السنة وصلت هدية** ملك الاسكندرية
ومصر وهي مارية وسيرين اختها وجاريتان اخريان وخصي يقال
له مابور وقدح من قوارير وثياب من مصر وطرف والف مثقال
ذهب وعسل وفرش يقال له لزار وبغلة يقال لها الدلدل

المقوقس

وحمار

وحمار يقال له يعفور كما مر في الموطن السادس وبعث
المقوقس كل ذلك مع حاطب ابن ابي بلتعه وعرض حاطب على
مارية الاسلام ورغبها فيه فاسلمت هي واختها واقام الخصي
على دينه حتى اسلم بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل لم يسلم وقد مر في الموطن السادس • **وفي ذي
القعدة من هذه السنة وقعت عمرة القضا ويقال لها
عمرة القضية** وغزوة الامن ايضا اما تسميتها عمرة القضا عمرة
الذي صد عنها بالحديبية وانها فسدت بالتحلل عنها وانما عدها
عمرة لثبوت الاجر فيها لانها هو مذهب الحنفيه وذكر ابن هشام
انها يقال لها عمرة القضا لانهم صدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرة وفي ذي القعدة في الشهر الحرام الذي
صدوا فيه من سنة سبع قال موسى ابن عقبه وذكر ان الله تعالى
انزل في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
واما تسميتها عمرة القضية فلانه عليه السلام قاضى فيها قريشا
لانها كانت عمرة تامة كما هو مذهب الشافعيه يجب عليه
الهدي لا القضا وكانت عمرة القضا بعد غزوة خيبر لستة اشهر
وعشرة ايام وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
من خيبر الى المدينة اقام بها شهري ربيع وما بعده الى شوال
يبعث فيما بين ذلك سراياه ثم خرج في ذي القعدة في الشهر
الذي صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضا مكان عمرته
التي صدوه عنها وخرج معه المسلمون ممن كان صد معه في عمرته
تلك وهي سنة سبع فلما سمع به اهل مكة خرجوا عنها كذا في الاكتفا
وقال في عيون الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
لما راوا هلال ذي ان يعتمروا قضا لعمرتهم التي صدهم المشركون
عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبيه فلم يتخلف

Copyright © King Saud University